ابي بكر وابن عباس ان الباقي للجد وحده ومذهب
عمر وعلي وابن مسعود ان الباقي للزوجة الربع وللاخت
النصف والباقي للجد بنت واخت وجد للبنت النصف
والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا من ربعات
ابن مسعود لان قال الباقي للاخت والجد نصفان او
واخت وجد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت كما
ذكرنا وتعرف هذه المسئلة بالخرقا لكثرة اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم فيها فمذهب زيد ما قلناه ومذهب ابي
بكر وابن عباس رضي الله عنهما للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت ومذهب عمر واحد الروايتين عن ابن
مسعود ان للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد و
مذهب عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
نصفان ومذهب علي كرم الله وجهه للاخت النصف
وللام الثلث وله للجد السدس وروي عن ابن مسعود
ان للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وتسمى
هذه المسئلة ايضا مثلثة عثمن ومربعة ابن مسعود
ومتسعة زيد وفي هذه المسايل ونظايرها المقاسمة
للجد خير له من ثلث الباقي وسدس المال زوجة وجد
واخوان للزوجة الربع والباقي بينهم اثلاثا والمقاسمة
وثلث الباقي هاهنا سواء وهو خير من السدس ولو

كان

كان الاخوة في مسئلتنا اكثر من اثنين فرض له ثلث
اذ هو خير له بنت وزوج وجد واخوان للبنت والزوج
النصف وثلث الباقي للجد والمقاسمة وسدس المال وثلث
الباقي كله هاهنا سواء زوج وام وزوج وجد واخوان
او اربع اخوات للزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس اذ هو هاهنا خير له ويبقى السدس للاخوة
وهذا معنى قول وتارة ياخذ سدس المال وليس
عن نازلة بحال يريد عن السدس وهو صحيح كما
قال ان له الاوفر مما ذكرناه ولو لم يبق للاخوة شيء يستقلو
مثل زوج وام وجد واخ فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ويسقط الاخ ولو كان بدل الاخ اختين
او اكثر فعلى ما ذكرناه للزوج النصف وللجد السدس
وترجع الام هاهنا الى السدس لان الاختين يحجبان
الام من الثلث الى السدس ويبقى لهن السدس وللابن ض
لهن لان مذهب زيد لا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية لانهما لم يبقى لهما في الاكدرية شيء وهما هنا
فضل للاختين السدس فهما هاهنا عصبة في هذه
المسئلة ومذهب زيد ياخذان الباقي وهو السدس
وقد تقدم عن الاصحاب انه ليس في الساعصبة
الاخت مع البنت او المعتقة ونحن نجدها هنا عصبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)